

Distr.: General
8 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٩/٢٤

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٧٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ والقرارات اللاحقة التي اتخذتها اللجنة في هذا الصدد، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و١٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٥ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي قررت فيها أن يعمل المجلس بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/24/2)، الجزء الأول.

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين أعادا تأكيد جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ يؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

١- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الحكومات في وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبما أنجزته في جميع مناطق العالم؛

٢- يرحب أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١)، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في جنيف، بما في ذلك استنتاجاتها وتوصياتها؛

٣- يرحب كذلك بعقد الاجتماع الأول لجهات الوصل المعنية بالتعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في جنيف في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ويحيط علماً مع التقدير بنتائجه؛

٤- يحيط علماً مع التقدير باعتماد خريطة طريق أديس أبابا بشأن التعاون بين الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والآليات الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في أديس أبابا في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

٥- يحيط علماً مع التقدير أيضاً بعقد حوار بين رؤساء هيئات معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والآليات الأفريقية لحقوق الإنسان في أديس أبابا في حزيران/يونيه ٢٠١٢، ويشجعهم على مواصلة تعزيز تعاونهم؛

٦- يحيط علماً مع التقدير كذلك بالدور الحيوي الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

٧- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية توفير الموارد الضرورية لتمكين المفوضية من دعم الأنشطة السالفة الذكر على النحو المناسب، وبخاصة ما يتصل منها باستمرار أداء عمل جهة الوصل التابعة للمفوضية والمعنية بالتعاون مع الآليات الإقليمية؛

٨- يطلب إلى المفوضة السامية عقد حلقة عمل في عام ٢٠١٤ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بهدف الوقوف على التطورات المستجدة منذ عقد حلقة العمل في عام ٢٠١٢، بما في ذلك تنظيم ثلاث مناقشات مواضيعية، تتناول (أ) تعميم مراعاة منظور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و(ب) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، استناداً إلى التجربة الملموسة والعملية التي اكتسبتها الآليات الإقليمية، بهدف تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات، والدروس المستفادة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة، بمشاركة الخبراء ذوي الصلة من آليات حقوق الإنسان على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية، فضلاً عن الدول الأعضاء والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛

٩- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي أُجريت في حلقة العمل السالفة الذكر والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٣٥

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]